كتابُ الجنائزِ

- **تسنُّ**[1]: **عيادةُ المريضِ**:
  - وتذكيرُه التوبةَ،
  - والوصيةَ.
- **وإذا نُزِل به سُنَّ**:
  - تعاهُدُ بَلّ حَلْقِه بماءٍ أو شرابٍ،
  - وندَّى شفتيه بقطنةٍ.
  - ولقَّنَهُ: لا إلهَ إلا اللهُ، مرةً؛
- **ولم يزدْ على ثلاثٍ**، إلا إنْ تكلَّمَ[2] بعدَه؛ فيعيدُ تلقينَهُ [برفقٍ][3].
  - ويقرأُ عندهُ «يس»
  - ويوجهُهُ إلى القبلةِ[4].
- **فإذا ماتَ سُنَّ**:
  - تغميضُهُ.
  - وشدُّ لحييهِ.
  - وتليينُ مفاصلِه.
  - وخلعُ ثيابِهِ.
  - وسترُهُ بثوبٍ.
  - ووضعُ حديدةٍ على بطنِهِ.
  - ووضعُهُ على سريرِ غُسلِهِ متوجهاً منحدراً نحو رجليهِ.
  - وإسراعُ تجهيزِهِ إنْ ماتَ ـ **غيرَ فجأةٍ** ـ.

---

(١) في: الأصل (يسن).
(٢) في: «س»، «أ» (يتكلم).
(٣) الزيادة من «أ»، «ب».
(٤) في: الأصل (للقبلة).

obeikandl.com

- وإنفاذُ وصيتِهِ.

• **ويجبُ[1]: في قضاءِ دينِهِ.**

فَصْلٌ

[في غسل الميت وما يتعلق به]

- غَسْلُ الميِّتِ
- وتكفينُهُ
- والصلاةُ عليهِ
- ودفنُهُ: **فرضُ كفايةٍ.**

• **وأولى الناسِ بغسلِهِ:**

- وصيُّهُ.
- ثم أبوهُ.
- ثم جدُّهُ.
- ثم الأقربُ فالأقربُ من عصباتِهِ.
- ثم ذوو أرحامِهِ.

• **وبأنثى[2]:**

- وصيتُها.
- ثم القربى فالقربى من نسائِها.

• **ولكلِّ واحدٍ[3] من الزوجينِ:** غَسْلُ صاحبِهِ.

• **وكذا:** سيِّدٌ معَ[4] سُرِّيَتِهِ.

• **ولرجلٍ وامرأةٍ: غَسْلُ** من لَهُ دونَ[5] سبعِ سنينَ فقط.

• **وإنْ[6] ماتَ:**

---

(١) أي: الإسراع.
(٢) في: «س»: (وأنثى) و في: «ب» (وبالأنثى).
(٣) في: «س» سقطت (واحد).
(٤) في: «أ» (من).
(٥) في: «س» سقطت (دون).
(٦) في: «أ» (وإذا).

obeikandl.com

- رجلٌ بين نسوةٍ
- أو عكسُهُ: **يُمِّمَ**[1] **كخنثى مُشكلٍ.**

• **ويحرمُ:**
- أن يُغَسّلَ مسلمٌ كافراً،
- أو يدفنَه؛
- بلْ يوارى لعدم[2].

• **وإذا أَخذَ في غَسْلِهِ:**
- سترَ عورتَهُ،
- وجردَهُ،
- وسترَهُ عن العيونِ.

• **ويكرهُ** لغيرِ من[3] يعينُ في غسلِه: حضورُه.
- ثم يرفعُ رأسَهُ برفقٍ[4] إلى قُربِ جلوسِهِ،
- ويَعصرُ بطنَه برفقٍ،
- ويُكثِرُ صبَّ الماءِ حينئذٍ،
- ثم يلفُّ على يدهِ خِرقةً فينجيه:

• **ولا يَحِلُّ مسُّ عورةِ مَنْ** له سبعُ سنينَ.

• **ويُستحبُّ** أنْ لا[5] يمسَّ سائِرَهُ إلا بخرقةٍ.
- ثم يُوضيه ندباً،
- ولا يُدخِلُ الماءَ في فيهِ **ولا** في أنفهِ،
- ويدخلُ إصبعيه مبلولتينِ بالماءِ بين شفتيهِ فيمسحُ أسنانَه، وفي منخريهِ فينظفُهُما، ولا يُدخِلُهُما الماءَ.
- ثم ينوي غَسْلَهُ، ويُسمِّي،

---

(١) في: «س» (يممت).
(٢) أي: لعدم من يواريه.
(٣) في: «س»، «ب» (لغير معين).
(٤) في: «س»، «ب» سقطت (برفق).
(٥) في: «أ» (ألا).

obeikandl.com

- ويَغْسِلُ برَغْوةِ السدرِ رأسَهُ ولحيتَه فقط،
- ثم يغسلُ شِقَّهُ الأيمنَ،
- ثم الأيسرَ،
- ثم كُلَّهُ ثلاثاً، يُمِرُّ في كلِّ مرةٍ يَدَهُ على بطنِهِ،
- **فإن لم يَنْقَ**[1] **بثلاثٍ**: زِيْدَ حتى يَنْقَى، **ولو** جاوزَ السبعَ،
- **ويجعلُ في الغسلةِ الأخيرةِ**: كافوراً.
- **والماءُ الحارُّ، والأُشْنَانُ، والخِلالُ**: يُستعملُ؛ إذا احتيجَ إليه.
- **ويقصُّ** شارِبَه،
- **ويُقَلِّمُ** أظفارَهُ،
- **ولا يُسرِّحُ** شعرَهُ،
- **ثم يُنشفُ بثوبٍ.**
- **ويُضْفَرُ شَعْرُها** ثلاثةَ قُرونٍ، ويُسْدَلُ وراءَها.
- **وإنْ خرجَ منهُ شيءٌ بعدَ سبعٍ**: حُشِيَ بقُطنٍ،
- **فإنْ لم يستمسك**: فبطينِ حُرٍّ، ثم يُغْسَلُ المحلُّ، ويُوضأُ.
- **وإنْ خَرَجَ بعدَ تكفينِهِ**: لم يُعَدِ الغَسْلُ.

- **ومُحْرِمٌ مَيتٌ كحيٍّ**:
  - يُغسلُ بماءٍ وسدرٍ،
  - ولا يُقَرَّبُ طِيباً،
  - ولا يُلْبَسُ ذكرٌ مخيطاً،
  - ولا يُغَطَّى رأسُهُ،
  - **ولا وَجْهُ أُنثى.**
- **ولا يُغسلُ: شهيدٌ**[2]
  - **إلا أنْ يكونَ جنباً.**

---

(١) في الأصل (يُنْقِ).

(٢) في: «س» زيادة (ومقتول ظلماً).

obeikandl.com

- **ويُدفنُ**: في ثيابِهِ؛ بعد نزعِ السلاحِ، والجلودِ عنه.
- وإن سُلِبَها: **كُفِّنَ بغيرِها،**
- **ولا يُصَلَّى عليهِ.**

- **وإنْ**:
  - سقطَ من دابتِه،
  - أو وُجِدَ ميتاً ولا أثرَ بهِ،
  - أو حُمِلَ فأَكَلَ[1]،
  - أو طالَ بقاؤُهُ[2] **غُسِّلَ وصُلِّي عليهِ.**
- **والسِّقْطُ**: إذا بلغَ أربعةَ أشهرٍ، غُسِّلَ، وصُلِّيَ عليهِ.
- **ومَنْ تعذرَ غسلُهُ**: يُمِّمَ.
- **وعلى الغاسلِ**: سترُ ما رآهُ؛ **إنْ لم يكنْ** حسناً.

فَصْلٌ
[في تكفينِ الميتِ]

- **يجبُ كفنُه**[3]:
  - في مالِه
- **مُقدَّماً على**:
  - دَيْنٍ[4] وغيرِهِ.
- **فإن لم يكنْ لهُ مالٌ**:
  - فعلى مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ،
  - **إلا الزوجَ** لا يلزمُه كفنُ امرأتِهِ.

---

(١) في: ب زيادة (أو شرب)
(٢) في: «س»، «ب» زيادة (عرفاً).
(٣) في: «س» (تكفينه).
(٤) في: «أ» (دينه) وفي: «ب» زيادة (ولو برهن).

obeikandl.com

• **ويُسنُّ**[1] تكفينُ رجلٍ في:

- ثلاثِ لفائفَ
- بيضٍ،
- تُجمَّرُ[2]،
- ثم يبسطُ[3] بعضُها فوقَ بعضٍ،
- ويُجْعَلُ الحنوطُ فيما بينَها[4]،
- ثم يُوضعُ عليها مستلقياً
- ويُجعلُ منه في قُطْنٍ بين أَلْيَتَيْهِ.
- ويُشَدُّ فوقَها خِرْقةٌ مشقوقةَ الطرفِ كالتُّبَّانِ[5] تجمعُ أَلْيتيهِ ومثانَتَهُ.
- ويُجعلُ الباقي على منافذِ وجهِهِ ومواضعِ سجودِه.
- **وإنْ طُيِّبَ كلُّهُ** فحسنٌ.
- **ثم يُرَدُّ طرفُ اللفافةِ العليا** على شِقِّهِ الأيمنِ
- ويُردُّ طرفُها الآخرُ[6] فوقَهُ
- ثم الثانيةُ، والثالثةُ كذلكَ
- **ويُجعلُ أكثرُ الفاضلِ** عندَ رأسهِ ثم يَعقِدُها،
- **وتُحَلُّ** في القبرِ.

• **وإن كُفِّنَ في:**

- قميصٍ
- ومئزرٍ
- ولِفَافةٍ: **جازَ**.

---

(١) في: «س»، «ب» (ويستحب).
(٢) في: «أ» (تبخر).
(٣) في: «س»، «ب» (تبسط).
(٤) في: «أ» (بينهما).
(٥) التبان: بالضم والتشديد سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين. قاله في مختار الصحاح، وكذا قال في النهاية إلا أنه لم يقل مقدار شبر.
(٦) في: «س» (من).

• **وتُكفنُ المرأةُ في: خمسةِ أثوابٍ:**

- إزارٍ،
- وخمارٍ،
- وقميصٍ،
- ولفافتينِ.
- **والواجبُ:** ثوبٌ يسترُ جميعَهُ.

فَصْلٌ
[في الصلاةِ على الميتِ]

• **السنةُ:**

- أن يقومَ الإمامُ عندَ: **صدرِهِ،**
- وعندَ: **وسطِها.**
- **ويكبرُ أربعاً:**
- **يقرأُ في الأولى** - بعد التعوذِ - الفاتحةَ.
- ويُصلي على النبي ﷺ **في الثانيةِ** كالتشهدِ.
- **ويدعو في الثالثةِ** فيقولُ: «اللهمَّ اغفرْ لحيِّنَا وميتِنَا، وشاهدِنَا وغائبِنَا، وصغيرِنَا وكبيرِنَا وذكرِنَا وأنثانَا، (إنكَ تعلمُ منقلبَنَا ومثوانَا إنكَ[1] على كلِّ شيءٍ قديرٌ)، اللهمَّ من أحييتَهُ منَّا فأحيهِ على الإسلامِ (والسنة)، ومَنْ توفيتَهُ مِنَّا فتوفَّهُ (عليهما)»[2]، «اللهمَّ اغفرْ لهُ وارحمْهُ، وعافِهِ واعفُ عنه، وأكرمْ نُزلَه، وأوسعْ مُدخلَهُ، واغسلْهُ بالماءِ والثلجِ والبردِ، ونقِّهِ من الذنوبِ والخطايا كما ينقى الثوبُ الأبيضُ من الدنسِ، وأبدلهُ داراً خيراً من دارِهِ، وزوجاً خيراً من زوجِهِ، وأَدخلْهُ الجنةَ، وأعذهُ من

---

(١) في: «س»، «ب»، «أ» (وأنت).

(٢) رواه أحمد (٢٩٠٤٤) من حديث أبي هريرة، وما بين الأقواس لم يرد في رواية أحمد قوله: (فتوفه عليهما)، لفظ أحمد (فتوفه على الإيمان).

عذابِ القبرِ وعذابِ النارِ»[1] وافسحْ لهُ في قبرِهِ ونوّرْ لهُ فيهِ.

- **وإنْ كانَ صغيراً** [قالَ][2]: «اللهمَّ اجعلهُ ذخراً لوالديه، وفرطاً وأجراً[3] وشفيعاً مُجاباً، اللهمَّ ثقلْ بهِ موازينَهُما، وأعظمْ بهِ أُجورَهُما، وألحقْهُ بصالحِ سلفِ المؤمنين، واجعلْهُ في كفالةِ إبراهيمَ، وقهِ برحمتكَ عذابَ الجحيمِ»[4].

- **ويقفُ بعدَ الرابعةِ** قليلاً،

- **ويُسلّمُ واحدةً عن يمينهِ**.

- **ويرفعُ يديهِ** معَ كلِّ تكبيرةٍ.

- **وواجباتُها**[5]:

  - قيامٌ
  - وتكبيراتٌ[6]
  - والفاتحةُ
  - والصلاةُ على النبي ﷺ
  - ودعوةٌ للميتِ
  - والسلامُ.

- **ومَنْ فاتَهُ شيءٌ من التكبيرِ**: قضاهُ على صفتِهِ.

- **ومن فاتَتْهُ الصلاةُ عليه**: صلى على القبرِ.

- **وعلى غائبٍ عن** البلدِ[7] بالنيةِ إلى شهرٍ[8].

---

(١) رواه مسلم ورقمه (٢٢٧٦) من حديث عوف بن مالك.

(٢) زيادة (قال) من «س»، «أ».

(٣) في: «س»، سقطت (وأجراً).

(٤) لم يثبت بهذه الصيغة للصغير، ولكن ورد أنه يصلى عليه، ويدعى له، ويدعى لوالديه كما في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ عند أحمد (٤/ ٢٤٧) وفيه: (والطفل يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة). وقوله: (ويدعى لوالديه) تفرد به البيهقي (٤/ ٨، ٢٥، ٢٤).

(٥) في: «س»، «أ» (وواجبها).

(٦) في: «س»، «أ» (أربع).

(٧) قوله: (عن البلد) ليست في: «س»، «ب».

(٨) يحتمل قوله: (إلى شهر) قيد في المسألتين وعليه فالواو في قوله: (وعلى غائب) =

- **ولا يُصَلِّي الإمامُ:**
  - على الغالِّ،
  - ولا على قاتلِ نفسهِ.
- **ولا بأسَ** بالصلاةِ عليه[1] في المسجدِ.

فَصْلٌ

[في صفة حمل الميت ودفنه]

- **يُستحبُّ**[2]: التربيعُ في حملهِ،
- **ويُباحُ**: بينَ العمودين.
- **ويُسنُّ**:
  - الإسراعُ بها،
  - وكونُ المشاةِ أمامَها
  - والركبانُ خلفَها.
- **ويكرهُ**: جلوسُ تابعِها حتى تُوضعَ.
- **ويُسجى**: قبرُ امرأةٍ[3] فقط.
- **واللحدُ**: أفضلُ من الشقِّ،
- **ويقولُ مُدخِلُهُ**: «بسمِ اللهِ، وعلى ملةِ رسولِ اللهِ»[4].
- **ويضعُهُ في لحدِهِ:**
  - على شقهِ الأيمنِ

= عاطفة، ويحتمل أنه عائد على المسألة الثانية فقط وعليه فالواو في قوله: (وعلى غائب) استئنافية، وعليه فلا تتقيد الصلاة على الغائب بمدة وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (١/٤١٣) والإقناع (١/٣٥٦) أن مدة الصلاة على الغائب كمدة الصلاة على القبر.

(١) أي: الميت.

(٢) في: «س»، «ب» (يسن).

(٣) في الأصل: (أمة).

(٤) رواه أحمد (٢/ ٤٠، ٢٧، ٥٩، ٦٩، ١٢٧،) عن ابن عمر ﷺ والترمذي (١٠٤٦) وقال: حسن غريب.

obeikandl.com

ـ مستقبلَ القبلةِ.

- **ويُرفعُ القبرُ عن الأرضِ:**
  ـ قدرَ شبرٍ
  ـ مُسَنَّماً.
- **ويُكرهُ:**
  ـ تجصيصُهُ
  ـ والبناءُ
  ـ والكتابةُ
  ـ والجلوسُ
  ـ والوطءُ عليه
  ـ والاتكاءُ إليه.
- **ويحرمُ فيه:**
  ـ دفنُ اثنين فأكثرَ
  ـ **إلا لضرورةٍ**
  ـ ويجعلُ بينَ كلِّ اثنينِ حاجزٌ مِنْ ترابٍ.
- **ولا تُكرهُ** القراءةُ على القبرِ،
- **وأيُّ قُرْبَةٍ فعلَها وجَعَلَ ثوابَها لميتٍ مسلمٍ**[1] **أو حيٍّ**: نفعَهُ ذلكَ.
- **ويُسنُّ**[2]: **أن يُصلَحَ لأهلِ الميتِ طعامٌ يُبعثُ بهِ إليهِم،**
- **ويكرهُ** لهم فعلُه للناسِ.

فَصْلٌ

[في زيارة القبور]

- **تُسنُّ:**
  ـ زيارةُ القبورِ

---

(١) في: «أ» (لمسلم ميت).

(٢) في: «س» (وسن).

obeikandl.com

- إلا لنساءٍ.

- **ويقولُ إذا زارَها أو مرَّ بها[1]: «السلامُ عليكمْ دارَ قومٍ مؤمنين، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكم لاحقون[2]، يرحمُ اللهُ المستقدمينَ منكُمْ والمستأخرينَ، نسألُ اللهَ لنا ولكم العافيةَ، «اللهمَّ لا تحرمنَا أجرَهُم، ولا تفتنَا بعدهُم، واغفرْ لنا ولهمْ»[3].**
- **وتُسنُّ[4]** تعزيةُ المصابِ بالميتِ[5].
- **ويجوزُ البكاءُ** على الميتِ.
- **ويحرمُ:**
  - النَدبُ
  - والنياحةُ
  - وشقُّ الثوبِ
  - ولطمُ الخدِّ ونحوُهُ.

---

(١) في: «س» سقطت (أو مر بها).

(٢) في: «س»، «أ» (للاحقون) وكذا في: «ب»، والأصل أولى لأنها موافقة للفظ الحديث.

(٣) من قوله: ((السلام عليكم... العافية)) رواه أحمد (٥/ ٣٥٣) ومسلم (٩٧٥) (١٠٤) من حديث بريدة دون قوله: (ويرحم الله... والمستأخرين) وبزيادة لفظ: (والمسلمين) بعد (المؤمنين). قوله: (يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين) رواه مسلم (٩٧٤) (١٠٣) من حديث عائشة لكن بلفظ (منا) بدل (منكم)، قوله: (نسأل الله لنا ولكم العافية) رواه أحمد (٦/ ٧٦) من حديث عائشة.

(٤) في: الأصل (ويسن).

(٥) ظاهر كلامه أنها ليست محدودة بحد، فظاهره تستحب مطلقاً وهو أحد الوجوه، والمذهب كما في المنتهى (١/ ٤٣١) والإقناع (١/ ٣٨٣) أنها تستحب إلى ثلاثة وتكره بعد ذلك.

obeikandl.com